

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

و على قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

و على الميثاق الأولمبي؛

و على لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية.

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لمركز شباب مدينة بنى سويف بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤ لوضع النظام الأساسي للنادى.

و على قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية.

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لمركز شباب مدينة بنى سويف ومقره مدينة بنى سويف الجديدة - محافظة بنى سويف.

(المادة الثانية)

يُنشر القرار ولائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لمركز شباب مدينة بنى سويف

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
 - ٢- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
 - ٣- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للمركز والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للفوائين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
 - ٤- مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .
- مادة ٢ - مركز الشباب عضو الجمعية العمومية لاتحاد الرياضي من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون .
- ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .
- مادة ٣ - تسرى أحكام هذه اللائحة وي العمل بها من اليوم التالي من تاريخ نشرها بالواقع المصري دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للمركز في تعديل نظامها الأساسي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون .
- مادة ٤ - مع عدم المساس بأى حقوق ، يقررها القانون ، أو اللائحة .

حق للمركز :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

مادة ٥ - بمراعاة أى حظر ، يقرره القانون ، أو اللائحة :

يُحظر على المركز :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .
 مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال المركز .

إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مبان ، أو ملاعب أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة ٦ - تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة المركز وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للمركز تعرض فى مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكترونى للمركز إن وجد .

مادة ٧ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم المركز .

الباب الثاني أحكام العضوية بالمركز (الفصل الأول) أنواع وشروط العضوية

مادة ٨ - العضو المؤسس : هو عضو الجمعية التأسيسية للمركز وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالمركز أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل : هو العضو الذي يكتسب عضوية المركز من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

١- لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

٣- لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- لا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب

العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالمركز ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالمركز إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخبار المركز بذلك ويكون للمطاعة الحق في العضوية العاملة المستقلة في المركز مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة ، وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة .

العضو التابع : هو العضو الذي يكون اشتراكه في المركز تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١- زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقررها مجلس الإدارة .
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤- ولذا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥- الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦- ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام المركز قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

ويتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط والرسوم التي يحددها مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية .

العضو المنتسب : هو العضو الذي تتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة ، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وقت تقديم طلب العضوية ، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة وتم سداد الرسوم التي يقررها مجلس الإدارة .

العضو الفخرى : هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة المركز قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للمركز من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى : هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة المركز قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضي : هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

مادة ٩ - تعمل إدارة المركز على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات المركز ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للمركز ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة ١٠ - يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة المركز على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، و تعرض طلبات العضوية

على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وتعلن أسماء العضويات المقبولة في مكان ظاهر بالمركز ، وفي حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد تمييز بين أي المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا عدم الطلب مرفوضاً .
ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة ١١ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة المركز ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣- الحرمان من دخول المركز لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول المركز لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة ١٢ - انتهاء العضوية : تنتهي العضوية عن عضو المركز في حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية : تسقط العضوية عن عضو المركز في الحالات الآتية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإداره إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها للمركز .

الباب الثالث

**الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها -
إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها**

مادة ١٣ - تكون الجمعية العمومية للمركز من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط المراكز التي يتم شهرها خلال هذه المدة .

تجتمع الجمعية العمومية للمركز بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإداره ، يتم توجيه الدعوة خلال الأربعه أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمركز ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة المركز للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر المركز الرئيس والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار المركز بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالي ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالمركز ، وعلى الموقع الإلكتروني للمركز إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجداول الأعمال والمرفقات .

واللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى شأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة ١٤ - ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للمركز صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفين وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٢٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين ألفى عضو فأكثر وأقل من خمسة آلاف عضو .

٣٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين ألف عضو فأكثر وأقل من ألفى عضو .

٤٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من ألف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون المركز والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون المركز والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما تتولى شئون المركز والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون المركز حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٥ – يقوم المدير التنفيذي للمركز ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية

مادة ١٦ – يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تبأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل آية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساء موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون المركز .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية ، لاعتماد النتائج النهائية .

مادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون المركز في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٨ - وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٩ - يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب

من أي من :

١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .

٢- ٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء المركز خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها لانعقاد على نفقة المركز .

مادة ٢٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمركز صحيحاً بحضور :

اثنتي عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٥٪ على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلاثة أعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة ٢١ - تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١- إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور المركز .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للمركز .
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للمركز رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة ٢٤ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب قهرية دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع مجلس الإدارة (الفصل الأول) شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة ٢٦ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .
يدير شئون المركز مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق
وعضوان فوق السن وعضوان من الشباب تحت السن .
والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح وإن جاوز
هذا السن طوال مديته بمجلس الإدارة .

مادة ٢٧ - يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي
للسنة مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من المركز ويسلم الطلب والاستماراة
لسكرتارية المركز بإيصال تسلم معتمد بخاتم المركز على أن يسدد مبلغاً مقداره :
مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسماة جنيه مصرى للمرشح
لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالمركز أكثر من ألفين
وخمسماة عضو .

مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب - مائة وخمسون جنيه مصرى
للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالمركز ألفين
وخمسماة عضو فأقل وتضاعف لكلاً في حالة زيادة عدد الأعضاء العاملين بالمركز
عن ألفان وخمسماة عضو وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ
في جميع الأحوال .

مادة ٢٨ - يجب أن يتتوفر في المرشح الشروط الآتية :
١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية كاملة .
٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
٣- لا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في
جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد
إليه اعتباره .

- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، وقت فتح باب الترشح .
- ٥- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالمركز ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٧- أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .
- ٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .
- مادة ٢٩ - يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المبعد الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .
- مادة ٣٠ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة مركز آخر أو ناد أو اتحاد رياضى ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز والعمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل .
- مادة ٣١ - ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة التى شغلهما أولاً بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها بالمادة السابقة .
- مادة ٣٢ - يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراء أو إيجاراً بين المركز وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمركز أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .
- مادة ٣٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع

والميداليات التذكارية ، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة المركز خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها وتعد من الأموال المملوكة للمركز .

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا متفرغاً للمركز يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالمركز ، كما لا يجوز للعاملين بالمركز المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية أو الوظيفية مع المركز .

وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للمراكز التي لا تجاوز إيراداتها السنوية خمسين ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للمركز يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الاختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٣٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون المركز وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء المركز ، وتجيئهم ، وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية ، والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات ، وإعدادها للبطولة .

- ٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥- البت في طلبات العضوية .
- ٦- بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧- وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون المركز ، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالمركز ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨- تكوين اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون المركز المتعددة من بين أعضاء المركز من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج المركز .
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم المركز .
- ١٠- اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال المركز .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٢- وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتعددة للمركز ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٥- تعيين المدير التنفيذي والعاملين بالمركز وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٦- اختيار المتخصصين في الشئون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء المركز
- ١٧- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسؤولياته.

١٨ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة المركز ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد ، ولجنة الشباب ، ولجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للمركز الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .

١٩ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

(اللائحة الداخلية ، اللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، ولائحة الصحية)

٢٠ - تتنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون المركز طرفا فيها .

٢١ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة ٣٦ - يباشر رئيس المركز الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز في حال حضوره .

٢ - تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم المركز أمام وسائل الإعلام وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للمركز للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع المركز ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتب المركز التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوفيق مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢- الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة المركز .

مادة ٣٩ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة ينفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادياً بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة المركز سجلاً لقيد حاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على حاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس المركز والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس إدارة المركز

مادة ٤٠ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

(١) الوفاة .

(٢) الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للمركز دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة ٤١ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

(١) إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

(٢) إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب عضو مجلس الإدارة أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة بالمركز أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمد تعطيل سير العمل بالمركز أو إحدى الهيئات أو ارتكب مخالفة مالية أو إدارية جسيمة يحق لمجلس الإدارة دعوته للتحقيق وتوكيله بتقديم مذكرة رداً على ما نسب إليه من ارتكابه أفعال أو مخالفات ولمجلس الإدارة مجازاته بالآتي وفق جسامية المخالفة أو الفعل .

١- الإنذار .

٢- الإيقاف عن مزاولة أعمال مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز سنة .

٣- الحرمان من حضور جلسات مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز سنة .

٤- الإيقاف والحرمان لحين عرض أمره على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته من مجلس الإدارة .

ولعضو مجلس الإدارة التظلم من القرار أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره به وذلك دون الإخلال بحق العضو في اللجوء للجهة الإدارية ولمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفقاً لإجراءات القانون .

مادة ٣٤ - لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلاثة أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

(١) ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .

(٢) من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية ، أو صدور حكم نهائى بإدانته في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة ٤٤ - إذا امتنع مجلس إدارة المركز عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعة يكون المركز طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره بالقرار ، عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون المركز وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

ال اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة ٤٥ - يبادر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يولفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .

٢- الإشراف على جميع أعمال المركز الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز لعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة المركز بعد استيفائها .
 - ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
 - ٦- عرض الموضوعات التي يتقى بها الأعضاء على مجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي ينجزها مجلس إدارة المركز .
 - ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
 - ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
 - ١١- التوقيع على جميع مكاتب المركز ماعدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
 - ١٢- للمدير التنفيذي للمركز الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام المركز ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
 - ١٣- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .
- مادة ٦٤ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :
- ١- الإشراف على حسابات المركز ، ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
 - ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات المركز وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
 - ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية .
 - ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
 - ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية .

- ٦- اعتماد صرف رواتب ، وفوائير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية المركز المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يكفي به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ٤٧ - يصدر مجلس إدارة المركز قراراً بتأليف لجنة للظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع الظلمات المقدمة إليها .

مادة ٤٨ - يقدم الظلم كتابياً من ذوى شأن للجنة للظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في الظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الظلم وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للظلم .

مادة ٤٩ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
٤	التعريف - أحكام عامة
	الباب الثاني
٦	أحكام العضوية بالمركز
٦	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
٨	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
٩	الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
	الباب الثالث
١٠	الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجرائها - نصابها - اختصاصاتها
	الباب الرابع
١٧	مجلس الإدارة
١٧	الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة
١٩	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٣	الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة المركز
٢٤	الفصل الرابع : اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
	الباب الخامس
٢٦	الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية